



## يا صاحب القبة البيضاء

يا صاحب القبة البيضاء في النجف  
من زار قبرك واستشفى لديك شفي  
زوروا أبا الحسن الهادي لعلكم  
تُحظون بالأجر والإقبال والزلف  
زوروا لمن تُسمع التجوى لديه فمن  
يزره بالقبر ملهوفاً لديه كفي  
إذا وصل فاحرم قبل تدخله  
ملياً واسع سعياً حوله وطف  
حتى إذا طفت سبعا حول قبته  
تأمل الباب تلقى وجهه فقِف  
وقل سلام من الله السلام على  
أهل السلام وأهل العلم والشرف





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية  
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٦ م العدد (١٠)

No.:  
Date



ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ع / ٤ / ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره اعلاه، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على استحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

حسباً

أ.د. لبنى خميس مهدي  
المدير العام لدائرة البحث والتطوير  
٢٠٢٥/٧ / ١٧

نسخة منه الى:

- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاولييات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير

المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦

تُعَدُّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهند ابراهيم  
١٥/ تموز



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - القصر الأبيض - المجمع التربوي - الطابق السادس

✉ gd@rdd.edu.iq

🌐 Rdd.edu.iq

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية  
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م العدد (١٠)  
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

### المشرف العام

عمار موسى طاهر الموسوي  
مدير عام دائرة البحوث والدراسات



### التدقيق اللغوي

أ. م. د. علي عبد الوهاب عباس  
التخصص / اللغة والنحو  
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية  
الترجمة  
أ. م. د. رافد سامي مجيد  
التخصص / لغة إنكليزية  
جامعة الإمام الصادق (عليه السلام) كلية الآداب

### رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم  
التخصص/تاريخ إسلامي  
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

### مدير التحرير

حسين علي محمّد حسن  
التخصص/لغة عربية وآدابها  
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

### هيئة التحرير

أ. د. علي عبد كنو  
التخصص / علوم قرآن / تفسير  
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية  
أ. د. علي عطية شرقي  
التخصص / تاريخ إسلامي  
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد  
أ. م. د. عقيل عباس الريكان  
التخصص/ علوم قرآن تفسير  
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية  
أ. م. د. أحمد عبد خضير  
التخصص/ فلسفة  
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب  
م. د. نوزاد صفر بخش  
التخصص/ أصول الدين  
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية  
أ. م. د. طارق عودة مري  
التخصص/ تاريخ إسلامي  
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية  
هيئة التحرير من خارج العراق  
أ. د. مها خير بك ناصر  
الجامعة اللبنانية / لبنان/ لغة عربية.. لغة  
أ. د. محمّد خاقاني  
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية.. لغة  
أ. د. خولة خمري  
جامعة محمّد الشريف / الجزائر / حضارة وآديان.. آديان  
أ. د. نور الدين أبو لحية  
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر  
علوم قرآن/ تفسير

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية  
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م العدد (١٠)  
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

### العنوان الموقعي

مجلة القبة البيضاء  
جمهورية العراق  
بغداد /باب المعظم  
مقابل وزارة الصحة  
دائرة البحوث والدراسات

### الاتصالات

#### مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي  
**ISSN3005\_5830**

#### رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٧)

لسنة ٢٠٢٣

#### البريد الالكتروني

إيميل

**off\_research@sed.gov.iq**

**IRAQI**  
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي  
(3005-5830)

## دليل المؤلف.....

- ١- إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
  - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
  - ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
  - ت . بريد الباحث الإلكتروني.
  - ث . ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
  - ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word) (٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكونَ صالحةً من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
- ٥ . يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكونَ البحثُ خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
  - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
  - ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط ( Times New Roman ) عناوين البحث (١٦) . والملخصات (١٢) . أما فقرات البحث الأخرى؛ فيحجم (١٤) .
- ٩- أن تكونَ هوامش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث . بحجم ١٢ .
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدّة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير .
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفق التقارير المرسلّة إليه وموافاة المجلة بنسخة معدّلة في مدّة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر .
- ١٥- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر .
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: ( بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
- أو البريد الإلكتروني: (off\_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
- ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشروط من هذه الشروط .



مَجَلَّةُ السَّابِقَةِ اجْتِمَاعِيَّةٌ فَصَلِيَّةٌ تَصَدَّرُ عَنْ دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالذَّرَاسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْبَانِيِّ  
محتوى العدد (١٠) شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م المجلد الثاني

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	سيميائية الخطاب الشعري عند علاء الدين المعاضبي	الباحثة: بيضاء حسين ربيع أ.د. عبد الرحمن مرضي علاوي	١٠
٢	مقال مراجعة كتاب «حواشي ابن هشام الأنصاري على ألفية ابن مالك»	أ.م. د. رغد جهاد عبد	١٨
٣	دولة النبي محمد (ص) أسس النشأة واشكالياتها	أ.م. ياسمين حاتم بديد	٢٢
٤	الاختلاف في حساب التقويم الميلادي في الديانة النصرانية	أ.م. د. احمد جاسم محمد	٣٨
٥	التعبير بلفظ «مردود» في كتاب تعليق الفرائد للدماميني «ت ٨٢٧هـ»	أ.م. د. مازن دحام سالم أحمد	٥٠
٦	دور المحاسبة السلوكية في تحسين جودة اتخاذ القرارات داخل الوحدات الاقتصادية.	الباحث: أحمد إبراهيم شنين الموسوي المشرف دكتور محسن رشيد	٧٨
٧	الأخص والأعم في فروق دلالة الكلمة	الباحث: علي أحمد يوسف الموسوي أ.م. د. وسام مجيد جابر البكري	٨٨
٨	فاعلية استراتيجية افكاري دليل عقلي في تحصيل طالبات الصف الثاني متوسط في مادة الفيزياء	م. م اسيل رجب صالح م. م. غفران غريب جلال غريب	١٠٤
٩	حماية البيئة في التشريعات الوطنية والدولية دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأوربي	الباحثة: الهام نعيمه عبد	١١٨
١٠	أثر استراتيجية التعلم المستند الى الدماغ (Brain Based Learning) في تنمية مهارات التعبير الفني والتفكير النقدي لدى طلبة معهد الفنون الجميلة بمادة النحت	م. م. آنية ناجي شكيب	١٣٠
١١	مقال مراجعة للبحث الموسوم «الاحكام القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية»	م. م. حسين علاء عبد الصاحب	١٤٨
١٢	فاعلية استراتيجية مقترحة قائمة على التعلم النشط في الفضول العلمي في مادة الفيزياء لدى طلاب الصف الخامس العلمي	الباحث: حيدر عمار عبد الحسين القيسي	١٥٢
١٣	فاعلية توظيف منهج التفكير التصميمي (Design Thinking) في تنمية مهارات الإنتاج الفني لدى طلبة المرحلة الإعدادية	الباحث: حيدر كاظم بلاش	١٦٦
١٤	أثر التعليم التعاوني في تطوير مهارات العمل الجماعي داخل حصص التربية الفنية «دراسة تطبيقية على طلبة المرحلة المتوسطة في محافظة واسط»	الباحث: حيدر كاظم شغيدل يوسف	١٧٨
١٥	ترجيحات الإمام الولولجي في الصيام / نماذج فقهية مختارة	الباحثة: خالد مطرود ظاهر جابر أ.م. د. إبراهيم جليل علي حسين	١٩٨
١٦	التواصلية المضمرة في الحديث النبوي	م. د. وسام جميل الحسن	٢١٠
١٧	تجليات الرمز والأسطورة في مجموعة أسئلة تزلت للشاعر مشتاق حميد فنجان	الباحث: رياض قيس حاتم محمد	٢٢٢
١٨	العقود الإلكترونية في إطار القانون الخاص: دراسة تحليلية في ضوء التطور التكنولوجي	الباحثة: ريتاج عباس عبد	٢٣٤
١٩	الخروج عن العرف الاجتماعي والأدبي لدى شاعرات الأندلس: ولادة بنت المستكفي نموذجاً	الباحثة: سناريا غريب قادر	٢٤٤
٢٠	الجهود الأصولية للشيخ الخراساني «في كفاية الأصول نموذجاً»	م. د. سناء خضير محمد	٢٥٠
٢١	الطباق شعري وهاب شريف ديوان (تجاعيد كَفِّ المكان) اختياراً	م. م. مصطفى أحمد عبيد العراوي	٢٦٢
٢٢	مرحلة التجديد في التفسير القرآني: دراسة تحليلية في الأسس والاتجاهات	الباحث: مهند جميل جواد أ.م. د. سناء عليوي عبد السادة	٢٧٠
٢٣	القبيلة والمشايخ بين التراث والمعاصرة (قطر نموذجا)	الدكتورة امتثال كاظم النقيب	٢٧٦
٢٤	تأثير المنطق الأرسطي في بناء البرهان الكلامي قبل عصر الرازي	م. د. رائد محمود قدوري عواد	٢٩٤



مجلةُ السَّابِقَةِ اجْتِمَاعِيَّةٌ فَصَلِيَّةٌ تَصَدَّرُ عَنْ دَائِرَةِ البَحْثِ وَالدِّرَاسَاتِ فِي ذِيانِ الوَقْتِ الشَّيْخِي  
محتوى العدد (١٠) شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م المجلد الثاني

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
٢٥	العلاقات التجارية بين الصين وساحل شرق أفريقيا في العصر العباسي ( ٤ هجري - ٨ هجري / ١٠م - ١٤م )	م.م. زينب جمال نوروز	٣٠٢
٢٦	خطب الجمعة السياسية للسيد السيستاني (دام ظله) لعام ٢٠٠٥م (قراءة تحليلية)	م.م. أنفال محمد عبد الأمير	٣٢٢
٢٧	التفاعلات العلمية بين البصرة وخراسان من القرن الثاني إلى القرن الرابع الهجري: دراسة في انتقال المعرفة وتشكّل المدارس الفكرية	الباحث: مصطفى سعدون حناوي شمخي	٣٣٢
٢٨	منهجية المحدثين في علم الرجال	م. د. إياد عودة عليوي	٣٤٤
٢٩	تمثلات الزمن النفسي في الخطاب الروائي ( رواية السيد أصغر أكبر لمرتضى كزار انموذجا )	م. د. غانم عبد السادة خليف	٣٥٦
٣٠	السياسات المتبعة لحكومة السوداني في ادارة مؤسسات الدولة واثرها في مكافحة الفساد : دراسة في حالة العراق بعد العام ٢٠٢١	م.د. حسن ساجت هداب	٣٦٨
٣١	مكتبي الآباء الكرملين ويعقوب سركييس في المتحف العراقي (دراسة وثائقية)	أ.د. وسن حسين محميد	٣٨٤
٣٢	الايضاح السياسية لإنكلترا بين القرن الحادي عشر وحتى اواخر القرن الثالث عشر.	م. د علي رضا حذية م. م اثمار رياض عبد الرحيم	٣٩٦
٣٣	المناهج التفسيرية عند الشيخ محمد محسن الرشتي الأصفهاني	الباحثة ايناس عبد النبي خضير أ.م.دعمار محمد حسين الأنصاري	٤٢٢
٣٤	الآراء الفقهية للقاضي أبي الفرج البغدادي المالكي في باب الحج/ دراسة مقارنة	أ.م.د.أحمد ضياء الدين شاکر	٤٤٠
٣٥	المدارس وأثرها الفكري في كتاب (أنباء الغمر ) لأبن حجر العسقلاني (١٤٤٨هـ/١٤٤٨م)	أ.م.د. رشا عيسى فارس	٤٦٦
٣٦	النوم في القرآن والمصادر التراثية	أ. د . زينب كامل كريم	٤٨٤
٣٧	أثر الظروف الاستثنائية في تغيير التشريع دراسة مقارنة	م. م. فرحة دعييم مظلوم	٥٠٤
٣٨	الحركة الثقافية الزنجية بالسنغال في ثلاثينيات القرن العشرين	م.م. فدوه أحمد عدنان	٥٢٤
٣٩	المثل دلالتة وحجيتة في لسان العرب لابن منظور	م.م. إيمان مطلق مخلف	٥٤٢
٤٠	لاهوت الطاقة الكونية في مدارس التنمية البشرية دراسة نقدية عقديّة	أ. د . زينب كامل كريم	٥٥٤




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثاني  
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م



حماية البيئة في التشريعات الوطنية والدولية  
دراسة مقارنة  
بين القانون العراقي والقانون الأوربي

الباحثة: الهام نعيمه عبد  
وزارة التربية/المديرية العامة للتربية في محافظة واسط



**المستخلص:**


هدفت هذه الدراسة إلى تحليل القوانين الوطنية في العراق المتعلقة بحماية البيئة وتقييم مدى فعاليتها في مواجهة التحديات البيئية. كما سعت إلى مقارنة التشريعات البيئية العراقية بالتشريعات البيئية في الاتحاد الأوروبي لتحديد نقاط القوة والضعف في كل منهما. بالإضافة إلى ذلك، ركزت الدراسة على تسليط الضوء على أحكام الرقابة البيئية والعقوبات والتعويضات الواردة في القانون العراقي والأوروبي. كما هدفت إلى استكشاف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الأوروبية المتعلقة بحماية البيئة وتقييم دورها في الحد من التلوث البيئي. واعتمدت الدراسة على منهجين رئيسيين المنهج التحليلي، الذي يقوم على تحليل النصوص التشريعية المتعلقة بموضوع الدراسة، مع دراسة مواقف بعض الدول العربية مثل العراق تجاه المسائل البيئية المثارة، وتحليل آراء الفقه القانوني والأحكام القضائية ذات الصلة، والمنهج المقارن لمقارنة القانون العراقي بالقانون الأوروبي فيما يتعلق بحماية البيئة، وذلك من خلال دراسة التشريعات وقوانين حماية البيئة والعقوبات الدولية المرتبطة بالتشريعات البيئية.


وتوصلت الدراسة إلى أن التعاون الدولي يعتبر مفتاحاً لحل المشكلات البيئية العابرة للحدود، وهو ما يتمتع به الاتحاد الأوروبي بشكل أفضل مقارنة بالعراق، حيث يسهم الاتحاد في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والدول الأخرى. كما بينت الدراسة أن التشريعات البيئية في العراق، رغم قوتها من الناحية النظرية، تعاني من نقص في التنفيذ الفعلي بسبب القيود الاقتصادية واللوجستية. وأوصت الدراسة بضرورة إعادة تشكيل مجلس أعلى لحماية وتحسين البيئة في العراق يتمتع بصلاحيات شاملة في التخطيط والتنفيذ على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، ويجب أن يشمل المجلس خبراء ومختصين لضمان دقة وفعالية السياسات البيئية. كما اقترحت الدراسة تركيز السياسات البيئية على تحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال اعتماد تقنيات الطاقة المتجددة وتقليل الاعتماد على الصناعات الملوثة لتحقيق التوازن بين التطور الاقتصادي والحفاظ على البيئة.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، التشريعات الوطنية، الدولية، القانون العراقي، القانون الأوروبي

**Abstract:**

This study aimed to analyze the national genes in Iraq related to environmental protection, and its effectiveness in facing small challenges. It also sought to compare the workforce and weakness in all youth. In addition, the study focused on shedding light on snacking, penalties and compensations provided in Iraqi and European laws. It also aimed to explore European harmonies and legislation related to environmental protection, and their impact on environmental pollution. The study relied on two main approaches: analytical implementation, which analyzes texts related to the subject of the study, with a study of the positions of some Arab countries such as Iraq towards emerging issues, analyzing the opinions of fallen jurisprudence and related provisions, and the comparative approach comparing Iraqi law with European law regarding environmental protection, through studying environmental protection regulations and laws and international penalties differ in small political legislation. The study concluded that international cooperation is the key to solving small cross-border problems, which is what the European Union stands out





with better than Iraq, as the Union contributes to cooperation between other countries. The study also indicated that the legal regulation in Iraq, despite its strength on the other hand, does not impede implementation due to economic and logistical constraints. The study recommended the re-formation of a Supreme Council for Environmental Protection in Iraq with comprehensive powers in planning and implementation at the national and regional levels, and that it includes the council's experts, specialists, distinguished and effective coherent people. It also suggested focusing on the study of fine particles to achieve economic development, by relying on energy technologies and reducing reliance on polluting industries to balance economic development with the environment.

**Keywords:** Environmental protection, national legislation, international legislation, Iraqi law, European law.

#### المقدمة:

إن التطور الملحوظ في المجتمع الداخلي والدولي أفرز التقدم الكبير في التقنيات الذي وفر للأفراد العيش في جو يكتنفه النظافة والهدوء أصبح يكلف ضريبة عالية أخذت الجهود تتواصل والمنظمات تؤسس والمؤتمرات تعقد والاتفاقيات الدولية تبرم، كما وأخذت الدول تصدر القوانين لمكافحة ظاهرة التلوث أو على الأقل للحد من تلوث البيئة قدر الإمكان. ويسبب عدم الاهتمام اللازم بالشؤون البيئية، أدى ذلك إلى وجود طائفة بيئية خطيرة أخذت اهتمام العالم أجمع، رغبة في مواجهة هذه الظواهر الحديثة ودراساتها للحد من أخطارها وآثارها الضارة على الإنسان والبيئة. ونجد في القرآن الكريم إشارات عدة للبيئة من ضمنها قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ يُصِيبُ تَنَا مِنْ نَشَاءٍ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا خُلُقَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُوفِهَا بُيُوتًا فَادُّكُرُوا آلاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٢).

والحماية القانونية للبيئة في التشريعات الوطنية والأوروبية عن طريق تنظيم الأوضاع الناشئة عن الأنشطة المذكورة قد لا تفي بكثير من الأوضاع لحماية البيئة. فيتوجب على الدول أن تتدخل بتلك القوانين بصفتها الجزائية لتقرير جزاء جنائي يقرر حمايته لقواعد غير جنائيه، تهدف ذات الغاية وهذا الجزاء ليس مقصوداً بذاته بل وسيلة لاصلاح الضرر الذي يصيب البيئة من خلال تقرير الجزاء على من لا يحترم القواعد التنظيمية الواردة بالقوانين غير الجزائية (٣).

#### أهداف الدراسة:

١. تحليل القوانين الوطنية في العراق المتعلقة بحماية البيئة وتقييم مدى فعاليتها في معالجة التحديات البيئية.
٢. مقارنة التشريعات البيئية العراقية مع التشريعات البيئية في الاتحاد الأوروبي، لتحديد نقاط القوة والضعف.
٣. تسليط الضوء على أحكام الرقابة البيئية والعقوبات والتعويضات المنصوص عليها في القانونين العراقي والأوروبي.
٤. استكشاف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الأوروبية المتعلقة بحماية البيئة وتقييم دورها في الحد من التلوث البيئي.
٥. تقديم توصيات لتحسين الأطر القانونية في العراق بناءً على التجارب الأوروبية.

#### أهمية الدراسة:


أهمية هذه الدراسة تكمن في تسليط الضوء على التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بحماية البيئة، حيث تبرز الأهمية في عدة جوانب:

١. توعية قانونية: توضح أهمية التشريعات في حماية البيئة وتطبيق القوانين بشكل فعال.




## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثاني

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م



٢. مقارنة بين الأنظمة القانونية: تقدم مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأوروبي، ما يسهم في تحديد نقاط القوة والضعف في كل منها.

٣. تعزيز الحماية البيئية: تسهم الدراسة في تعزيز الجهود الرامية لحماية البيئة من خلال اقتراح تحسينات على القوانين الوطنية بناءً على الخبرات الدولية.

٤. تطبيق فعال للقوانين: تدعم واضعي السياسات في تحقيق تطبيق فعال للقوانين البيئية.

### إشكالية الدراسة:

تتجلى مشكلة الدراسة في أن أصبح يوجد خطر جديد له طبيعة خاصة يفرز صعوبات إثبات وجود هذا الخطر وتحديد فاعله ليكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تترتب عليه، وهو "التلوث البيئي". كما أن هناك مشكلة ثانية هي أن دراسة تلوث البيئة لا تتعلق فقط بالقانون المدني، فنجد أن هناك فيه تداخلاً مع القانون الجنائي والقانون الدولي والقانون الإداري، مما نبهنا لضرورة القيام بهذه الدراسة لتوضيح هذا التداخل، ومن هنا ينبعث التساؤل الرئيسي للدراسة: إلى أي مدى تساهم التشريعات العراقية والتشريعات الأوروبية في حماية البيئة بشكل فعال، وما هي أوجه التشابه والاختلاف بينهما في هذا السياق؟

### اسئلة الدراسة الفرعية:

١. ما هي الأحكام القانونية النافذة في العراق لحماية المياه، الهواء، الأرض، والتنوع الإحيائي؟
٢. كيف تُنظّم التشريعات العراقية والأوروبية حماية البيئة من التلوث الناتج عن الأنشطة النفطية والغازية؟
٣. ما هي الآليات المتاحة في القانون العراقي لمراقبة الالتزام بالمعايير البيئية؟
٤. كيف تُنظّم التشريعات العراقية والأوروبية العقوبات المفروضة على الجرائم البيئية؟
٥. كيف تعالج التشريعات العراقية والأوروبية التعويضات عن الأضرار البيئية؟
٦. ما دور الاتفاقيات الدولية مثل إعلان استوكهولم ولاهاي في التأثير على التشريعات الوطنية والدولية لحماية البيئة؟
٧. كيف تختلف الأحكام الأوروبية عن العراقية في التعامل مع التلوث البيئي والعقوبات المرتبطة به؟

### منهجية الدراسة:

#### تعتمد الدراسة على المنهجين التاليين:

١. المنهج التحليلي: وذلك من خلال أو من خلال تحليل النصوص التشريعية المرتبطة بموضوع الدراسة، كما أن الدراسة ستلحظ مواقف بعض الدول العربية كالقانون العراقي من بعض المسائل المثارة في هذه الدراسة، وكذلك تحليل مضمون آراء الفقه القانوني والأحكام القضائية بهذا الخصوص.

٢. المنهج المقارن: للمقارنة بين القانون العراقي والقانون الأوروبي الخاصين بحماية البيئة من خلال التشريعات وقوانين حماية البيئة، وقانون العقوبات الدولية بشأن بيان التشريعات القانونية الخاصة بحماية البيئة.

حدود الدراسة:


حدود الدراسة المكانية:

تقتصر الدراسة على مقارنة تشريعات حماية البيئة في كل من العراق والاتحاد الأوروبي، بحيث يتم تحليل القوانين البيئية المطبقة في هذه المناطق.

حدود الدراسة الموضوعية:

تركز الدراسة على التشريعات التي تخص حماية البيئة، بما في ذلك القوانين والسياسات الوطنية والدولية ذات الصلة، ومقارنتها بين الجانبين العراقي والأوروبي. كما تتناول مدى فعالية تلك التشريعات في الحفاظ على البيئة.

### المبحث الأول: حماية البيئة في القانون العراقي



### مفهوم حماية البيئة:

حماية البيئة تُعنى بوضع قواعد وإجراءات تهدف إلى منع التلوث أو الحد من تأثيراته أو مكافحته، مع الحفاظ على البيئه ومواردها الطبيعيه والتنوع البيولوجي، وتشمل هذه الحماية إعادة تأهيل المناطق التي تضررت نتيجة الممارسات السلبية، بالإضافة إلى إنشاء المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة، كما تسعى إلى منع التصرفات التي تلحق الضرر بالبيئة وتشجيع السلوكيات الإيجابية التي تسهم في الحفاظ عليها (٤).

دور القانون العراقي في حماية البيئة:

حدد المشرع العراقي الفصل الرابع من القانون رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٩ النافذ لتبيان أحكام حماية وتحسين البيئة (المواد ٢١-٨) وحدد الفصل الخامس منه لتبيان احكام الرقابه البيئية المواد (٢٢-٢٥). وخص الفصل التاسع لتبيان الأحكام العقابية (المواد ٣٣ - ٣٥)(٥).

ونتناول في ثلاث فقرات مستقلة أحكام حمايه وتحسين البيئه ، واحكام الرقابه البيئيّه، والأحكام العقابيه، وفق التوالي: أولاً: احكام حماية وتحسين البيئه في القانون النافذ:

### ١- الأحكام العامة:

الأحكام العامة بالقانون العراقي لحمايه البيئه تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة ومكافحة التلوث من خلال مجموعة من السياسات الملزمة للجهات المعنية:

• دمج حماية البيئة في التخطيط: يلزم القانون الجهات التخطيطية بإدراج اعتبارات البيئة والاستهلاك المستدام في خطط المشاريع التنموية (٨/م)(٦).

• مراقبة التلوث: يلزم الجهات الملوثة بتزكيب أجهزة قياس التلوث والتأكد من كفاءة أنظمة المعالجة، مع استخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من الانبعاثات (٩/م)(٧).

• تقييم الأثر البيئي: يُلزم القانون بإعداد تقرير الأثر البيئي لأي مشروع جديد قبل البدء فيه، يشمل تقدير الأثر البيئية السلبية والإيجابية والاقتراحات لتخفيف المخاطر البيئية (١٠/م)(٨).

• تصريح بمزاولة النشاط: الجهات ذات الأنشطة المؤثرة على البيئة يجب أن تحصل على موافقة من وزارة البيئة قبل العمل (١١/م)(٩).

• التطبيق على المنشآت القائمة: تسري هذه الأحكام على جميع المنشآت القديمة والتوسعات التي تحدث فيها بعد نفاذ القانون (١٢/م)(١٠).

• التوعية البيئية: إلزام الجهات المسؤولة عن التعليم والإعلام بتقديم مواد تعليمية وإعلامية لتعزيز الوعي البيئي، وإنشاء معاهد متخصصة في علوم البيئة (١٣/م)(١١).

تحليل هذه الأحكام يُظهر تركيزاً على الوقاية والاستدامة في التعامل مع البيئة، مع تمكين المراقبة الشاملة والتقييم المستمر.

### ٢- أحكام حماية المياه من التلوث :

الأحكام المتعلقة بحماية المياه من التلوث تهدف إلى الحد من الأنشطة التي تتسبب في تلوث الموارد المائية، وتعمل على حماية المياه من المخلفات المنزلية والصناعية والزراعية التي قد تتسرب إليها.

• يُمنع تصريف المخلفات السائلة إلى المياه السطحية والجوفية إلا بعد المعالجة لضمان التوافق مع المعايير البيئية.

• تحظر الأحكام رمي النفايات الصلبة او مخلفات الحيوانات بالمياه.

• يُمنع استخدام المواد السامة أو المتفجرات في صيد الكائنات المائية.

• يُلزم القانون بتجنب تصريف المخلفات النفطية أو الوقود إلى الموارد المائية.

هذه التدابير تعزز الالتزام بالتشريعات البيئية الوطنية والدولية للحفاظ على نظافة المياه ومنع التلوث الذي من الممكن






## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثاني

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م



أن يوقع ضرر بالنظام البيئي المائي (م/١٤)(١٢).

### ٣- أحكام حماية الهواء من التلوث والحد من الضوضاء

القانون العراقي يلعب دوراً مهماً في حماية الهواء من التلوث من خلال مجموعة من الأحكام الصارمة التي تهدف إلى الحد من انبعاث الغازات والملوثات الضارة. ينص القانون على منع انبعاث الأبخرة والغازات الضارة الناتجة عن الأنشطة الإنتاجية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة لضمان مطابقتها للمعايير البيئية. كما يمنع استخدام المركبات والمحركات التي تطلق عوادم أعلى من الحدود المسموح بها. يشدد القانون أيضاً على حرق المخلفات الصلبة في أماكن مخصصة وفق طرق آمنة بيئية، ويضع قواعد صارمة للأنشطة التي تنتج عن عمليات الحفر والبناء (م/١٥)(١٣).

وجدير بالذكر أن المشرع العراقي اصدر القانون رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ قانون السيطرة على الضوضاء والذي تضمن أحكاماً متعلقة بهذا الخصوص.

### ٤- أحكام حماية الأرض :

القانون العراقي يلعب دوراً رئيسياً في حماية الأرض والبيئة من خلال وضع قواعد صارمة للحفاظ على التربة والمناطق الطبيعية. يمنع القانون الأنشطة التي تلوث التربة أو تؤثر سلباً على قدرتها الإنتاجية والسلسلة الغذائية، مما يضمن سلامة البيئة الزراعية. كما يلزم الجهات بتجنب الزحف العمراني العشوائي، ويحظر الإضرار بالغطاء النباتي الطبيعي أو هدم المواقع التراثية (م/١٧)(١٤). من خلال هذه الأحكام، يسعى القانون لمنع التصحر والتدهور البيئي، ويشجع على الإدارة المستدامة للأراضي، مما يحافظ على الجمال الطبيعي والتنوع البيئي في العراق.

### ٥- أحكام حماية التنوع الإحيائي

القانون العراقي يلعب دوراً رئيسياً في حماية الأرض والبيئة من خلال وضع قواعد صارمة للحفاظ على التربة والمناطق الطبيعية. يمنع القانون الأنشطة التي تلوث التربة أو تؤثر سلباً على قدرتها الإنتاجية والسلسلة الغذائية، مما يضمن سلامة البيئة الزراعية. كما يلزم الجهات بتجنب الزحف العمراني العشوائي، ويحظر الإضرار بالغطاء النباتي الطبيعي أو هدم المواقع التراثية (م/١٨)(١٥). من خلال هذه الأحكام، يسعى القانون إلى منع التصحر والتدهور البيئي، ويشجع على الإدارة المستدامة للأراضي، مما يحافظ على الجمال الطبيعي والتنوع البيئي في العراق.

### ٦- إدارة المواد والنفايات الخطرة

القانون العراقي يلعب دوراً حاسماً في إدارة المواد والنفايات الخطرة، وفقاً لأحكام قانون حماية البيئة. ففي المادة (١٩) ألزمت وزارة البيئة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة تنظيم سجل وطني بالمواد الكيميائية الخطرة المتداوله بالبلاد ، وسجل ثان للنفايات الخطرة.

وفي المادة (٢٠) تمنع الأنشطة الضارة بالبيئة مثل استخدام المبيدات الكيميائية بدون مراعاة الضوابط البيئية، وتمنع تداول النفايات الخطرة أو الإشعاعية دون موافقة رسمية، ويفرض القانون أيضاً اتخاذ احتياطات صارمة لحماية البيئة خلال عمليات نقل أو إنتاج المواد الخطرة. هذه الأحكام تعزز الإشراف والوقاية من التلوث البيئي بشكل شامل.

### ٧- حكم حماية البيئة من التلوث الناجم عن استخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي

يتعين على الجهات المختصة باستكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الأضرار والمخاطر الناتجة عن عمليات الاستكشاف والتنقيب. يجب أن تشمل هذه الإجراءات احتياطات وتدابير لحماية الأرض والهواء والمياه والأحواض الجوفية من التلوث والتدمير ، فضلاً عن ضرورة معالجة المياه الملحية المصاحبة لاستخراج النفط الخام بطرق صديقة للبيئة. كما يجب عليها منع سكب النفط على سطح الأرض أو حقنه في الطبقات المستخدمة للأغراض البشرية والزراعية.

كما يلزم القانون هذه الجهات بتزويد وزارة البيئة بمعلومات تفصيلية حول أسباب حوادث الحرائق والانفجارات،



بالإضافة إلى حالات كسر الأنابيب وتسرب النفط الخام والغاز من فوهات الآبار وأنابيب النقل، والإجراءات التي تم اتخاذها لمعالجة هذه الحوادث (١٦).

#### ثانياً: أحكام الرقابة البيئية في القانون النافذ

وفقاً للمادة ٢٢، تخضع جميع النشاطات التي تؤثر على البيئة للرقابة البيئية، حيث يجب على الجهات المسؤولة التعاون مع فرق الرقابة، وفي المادة ٢٣ تُلزم أصحاب الأنشطة بمسك سجل لتوثيق تأثير النشاط البيئي، وبالمادة ٢٤ تمنح وزير البيئة صلاحية تعيين مراقبين يبين بصفة قضائية، بينما المادة ٢٥ تنص على إنشاء شرطة بيئية لتنفيذ القرارات البيئية (١٧).

#### ثالثاً: الأحكام العقابية في القانون النافذ:

المادة ٣٣ تمنح وزير البيئة صلاحية فرض إنذارات وغرامات تبدأ من مليون دينار في حال عدم الامتثال. كما تنص المادة ٣٤ على عقوبات تشمل الحبس والغرامة المالية للمخالفين (١٨).

#### رابعاً: التعويض عن الإضرار بالبيئة

قررت المادة ٣٢ من القانون النافذ المسؤول عن الإضرار بالبيئة متعمد فعل منه شخصياً أو نتيجة إهماله أو تقصيره أو بفعل ممن هم في رعايته أو رقايته أو سيطرته من الأشخاص أو الاتباع بالتعويض وإزالة الضرر خلال فتره مناسبة تقرها وزارة البيئة. وفي حالة امتناعه عن إزالة الضرر، على الوزارة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بإزالته والعودة على المتسبب بجميع ما تكبدته من مصاريف مضافاً إليها النفقات الإدارية (١٩).

#### المبحث الثاني: حماية البيئة في القانون الأوروبي:

عقب تزايد التلوث العالمي وبروزه كخطر يمس جميع صور الحياة على هذه الأرض ارتفع اصوات لأيجاد حلول لهذا الوضع المتأزم الذي مس بالبيئة، واستناداً الى وحدة البيئة الدولية وطبيعة التلوث المتداول خلال الحدود اخذ المجتمع الاوروبي يتادرس الامر واتخاذ الاجراءات اللازمة قبل فوات الأوان، ومن تلك التدابير الاتفاقيات الاوروبية والاعلانات الدولية وقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة لحماية البيئة، ومنها:

#### أولاً: الاعلانات الدولية لحماية البيئة:

كانت نقطة الانطلاق الفعلية لاهتمام الدول بالبيئة في مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لعام ١٩٧٢ م المقيم بمدينة استوكهولم في السويد حيث تم بحث الأخطار المحدقة بالبيئة ونتجت عنه عدة مبادئ وقرارات (٢٠)، وهذا تعبيراً عن آراء المجتمع الأوروبي في حماية البيئة ولعل أهم الإعلانات:

إعلان استوكهولم: الصادر عن مؤتمر البيئة لعام ١٩٧٢ يعتبر أول إطار قانوني دولي لحماية البيئة، والبعض يراه مصدر او احد مصادر القانون الدولي للبيئة على الرغم من طبيعته غير الإلزامية (٢١)، قدم ٢٦ مبدأ، منها أن للإنسان حقاً في بيئة صحية، وواجباً في حمايتها للأجيال الحالية والمستقبلية. ركز الإعلان على الحفاظ على الموارد الطبيعية كالهواء والماء والتربة، وأهمية التنمية المستدامة، وحماية التنوع البيولوجي، وشدد على مسؤولية الدول في منع تلوث البحار والموارد الطبيعية، وأهمية التعاون الدولي لحماية البيئة عبر اتفاقيات وسياسات مشتركة (٢٢).

إعلان لاهاي: لعام ١٩٨٩ ركز على حماية البيئة وحق الإنسان في الحياة، وربط هذه الحماية بالحفاظ على الغلاف الجوي. وقعته ٢٠ دولة (٢٣)، وسلط الضوء على مسؤولية الدول الصناعية المتقدمة في مساعده الدول النامية المتأثرة بالتغيرات المناخية، كما دعا الإعلان إلى تعزيز التعاون بين المؤسسات المالية ووكالات التنمية الدولية لإنشاء مؤسسات جديدة تهتم بالحفاظ على الغلاف الجوي، وشدد على ضرورة منح هذه المؤسسات صلاحية اتخاذ القرارات المتعلقة بالحد من زيادة حرارة الأرض، بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة (٢٤).




## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثاني

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م



ثانياً: الاتفاقيات الدولية الشارعة لحماية البيئة من التلوث:

اتفاقيات التلوث واسع المدى للهواء عبر الحدود (١٩٧٩): تم توقيعها في ١٣ نوفمبر ١٩٧٩ في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوروبية، وتعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي بخصوص مشكلة الهواء (٢٥). وتهدف إلى حماية البيئة والإنسان من تلوث الهواء، خصوصاً التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية ويؤثر على دول أخرى (٢٦). تنص الاتفاقية على التزام الدول الموقعة باتخاذ إجراءات لتقليل تلوث الهواء تدريجياً، مثل مركبات الكبريت. كما تشجع على التعاون بين الدول المتضررة من التلوث عبر الحدود، وإجراء مشاورات لتخفيف تأثيراته. تتضمن الاتفاقية أيضاً أنشطة بحثية لتطوير تقنيات قياس ورصد معدلات التلوث وتأثيراتها على الصحة والبيئة، بما في ذلك الزراعة والغابات والبيئات المائية (٢٧).

اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ لحماية البيئة من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات: تهدف الاتفاقية أولاً وقبل كل شيء إلى الحفاظ على بيئة عمل آمنة للعاملين بهذا المجال وإوقايتهم من تلوث الهواء الحاصل في مكان العمل (المناجم، الحاجر، المصانع). وتنص هذه الاتفاقية على كافة التدابير اللازمة للحد من معدلات التلوث والضوضاء والاهتزازات، من خلال المعدات والتجهيزات التقنية أو وسائل الإنتاج الجديدة أو الوسائل الإدارية المتاحة، إلى المدى الذي لا تشكل فيه خطراً على صحة العاملين بهذا المجال مما يتطلب السلطات الوطنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة (٢٨). وتنص الاتفاقية أيضاً على حق العمال في الحصول على معلومات كافية عن المخاطر التي يتعرضون لها في بيئة العمل بسبب ملوثات الهواء والضوضاء والاهتزازات، والتدابير المتاحة لمنع هذه المخاطر أو الحد منها. وتنص كذلك الاتفاقية على ضرورة خضوع العمال المعرضين للمخاطر العملية للعناية الطبية (٢٩).

الاتفاقيات الدولية الاقليمية لحماية البيئة (٣٠):

الاتفاقيات الأوروبية الخاصة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة عبر طريق البر: تم المصادقة على الاتفاق في ٣٠/٠٩/١٩٥٧، وتعديله في ١٩٨٥، والغاية منه تحصيل قدر من السلامة في نقل البضائع الخطرة دولياً عن طريق البر في دول أوروبا، وتم وضع ضوابط عامه تشمل الشحن والنقل عبر حدود دول أوروبا، تحتوي اوجه اخرى تختص في تصنيف البضائع والنفائيات الخطرة وفحصها ثم تعبئتها وتسميتها، وايضا تكوين وإعداد وتشغيل المركبات المناسبة (٣١)، وهذه الاقتراحات وضعت على اساس توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، ما عدا بعضها واسع الخطورة دولياً بالمركبات عن طريق البر، وشرط ان تكون تعبئه وتصنيف وتركيب المركبة وإعدادها يتطابق مع نصوص الاتفاق.

الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع عبر طريق البحار المائي الداخلي:

تم المصادقة على الاتفاق في ٢٥/٠٥/٢٠٠٠ والغاية منه تحقيق السلامة أثناء النقل الدولي للبضائع الخطرة من خلال المجاري المائية الداخلية عبر حدود أوروبا. من اجل حماية البيئة من التلوث عند نقلها وتسهيل عمليات النقل لدعم التجاره الدولي، حيث تم وضع بعض الضوابط العامه تختص بالنقل والشحن عبر حدود دول أوروبا، وتشمل هذه الضوابط الأوجه المختصة في تصنيف البضائع الخطرة والنفائيات وتسميتها وتعبئتها واختبارها وإنشاء وإعداد وتشغيل السفن المستخدمه. حيث تم وضع هذه الضوابط على اساس وصايا الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، مستثنى منها بعض الأنواع الأكثر خطوره التي بالامكان نقلها دولياً في سفن الملاحة الداخليه شرط أن تكون تعبئتها وتصنيفها وكذلك بناء السفن وإعدادها وتشغيلها متوافقاً مع الاتفاقية (٣٢).

قواعد الاتحاد الأوروبي بشأن حماية البيئة من خلال القانون الجنائي ٢٠٢٤:

في ٣٠ ابريل ٢٠٢٤ أعلن المجلس الأوروبي أنه اتخذ رسمياً توجيهاً بخصوص حماية البيئة ضمن قانون جنائي يعمل على تحسين التحقق والمتابعة والملاحقة القضائية للجرائم البيئية. وأشارت المذكرة الصادرة بهذا الشأن إلى أن التوجيه يقدر



الحد الأدنى من القواعد على مستوى الاتحاد الأوروبي بخصوص تعريف الجرائم الجنائية والعقوبات. ويحل محل القانون السابق الذي يعود إلى عام ٢٠٠٨. ولن ينطبق القانون إلا على الجرائم التي ارتكبت داخل الاتحاد الأوروبي. ومع هذا، فإن الدول الأعضاء قادرة على اختيار توسيع ولايتها القضائية لتشمل الجرائم المرتكبة خارج أراضيها. ووفق التوجيه الجديد، سوف يرتفع عدد السلوكيات التي ستشكل جريمة جنائية من تسعة إلى ٢٠. وتشمل جرائم جديدة كالاتجار بأخشاب الغابات، وإعادة التدوير غير القانوني لمحتويات ملوثة للسفن، والانتهاكات الجسيمة للتشريعات المختصة بالمواد الكيميائية. يقدم القانون الجديد كذلك بند "الجريمة المؤهلة" الذي ينطبق عند ارتكاب الجريمة المشار إليها في التوجيه عمدا وتسبب تدمير البيئة أو ضرراً لا رجعة فيه أو طويل الأمد. الجرائم المتعمدة التي تتسبب في موت شخص سوف يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها عشر سنوات على الأقل (قد تقرر الدول الأعضاء النص على عقوبات أشد في تشريعاتها الوطنية)، بينما تصل عقوبة السجن للجرائم الأخرى إلى خمس سنوات. الحد الأقصى لعقوبة السجن على الجرائم المؤهلة سيكون ثماني سنوات على الأقل. بالنسبة للشركات، ستكون الغرامات ٥٪ على الأقل من إجمالي حجم الأعمال العالمي بالنسبة لأخطر الجرائم أو ٤٠ مليون يورو. بالنسبة لجميع المخالفات الأخرى، فإن الحد الأقصى للغرامة سيكون على الأقل ٣٪ من حجم الأعمال أو بدلاً من ذلك ٢٤ مليون يورو. ويتوجب على الدول الأعضاء الالتزام من إمكانية معاقبة الأشخاص الطبيعيين والشركات من خلال اجراءات احترازية مثل إلزام المخالف بإعادة البيئة إلى حالتها الطبيعية أو تعويض الضرر، أو استبعادهم من التمكين الى التمويل العام أو سحب تصاريحهم أو تراخيصهم. أمام الدول الأعضاء سنتان من دخول التوجيه حيز التنفيذ لتكييف قواعدها الوطنية معه (٣٣).

المبحث الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين دور كل من التشريعات العراقية والتشريعات الأوروبية في حماية البيئة:

أولاً: أوجه التشابه:

١. الاهتمام بحماية البيئة: كلا النظامين، العراقي والأوروبي، يدركان أهمية حماية البيئة من التلوث والضرر الناجم عن الأنشطة البشرية. العراق من خلال قانون حمايه البيئة وتحسينها رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، والاتحاد الأوروبي عبر مجموعة من التوجيهات والاتفاقيات مثل توجيه حماية البيئة من خلال القانون الجنائي لعام ٢٠٢٤.
٢. التركيز على حماية الموارد الطبيعية: يركز كلا النظامين على حماية المياه، الهواء، الأرض، والتنوع الإحيائي من التلوث. في العراق، يتم ذلك عبر أحكام واضحة لتنظيم الأنشطة الملوثة للمياه والهواء، كما أن القانون ينظم استخدام الأراضي، وفي الاتحاد الأوروبي، تتضمن التشريعات كذلك حماية الموارد الطبيعية من خلال توجيهات تحظر الأنشطة التي تؤثر سلباً على البيئة مثل اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ لحماية الهواء من التلوث.
٣. المسؤولية عن التلوث: في كلا النظامين، هناك مبدأ واضح بأن المتسببين في التلوث مسؤولون عن إعادة الأمور إلى ما كانت عليه. في العراق، القانون يفرض على المتسبب بالتلوث تعويض المتضررين وإزالة الضرر، وفي الاتحاد الأوروبي، يُلزم اللجنة بإعادة تأهيل البيئة وتعويض الأضرار البيئية.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

١. نطاق التشريعات: التشريعات البيئية في الاتحاد الأوروبي أكثر شمولاً وتنوعاً مقارنة بالتشريعات العراقية. يعتمد الاتحاد الأوروبي على مجموعة كبيرة من التوجيهات والقوانين التي تغطي مختلف جوانب حماية البيئة، بما في ذلك التشريعات الجنائية لمكافحة الجرائم البيئية عبر الحدود، بينما يركز العراق بشكل أكبر على القوانين الوطنية التي تهدف إلى حماية البيئة من الأنشطة المحلية الملوثة.

٢. العقوبات الجنائية: تختلف العقوبات المفروضة على الجرائم البيئية بين الجانبين. في العراق، العقوبات تشمل الغرامات والسجن في حال عدم الامتثال للقوانين البيئية، بينما في الاتحاد الأوروبي، تعتمد العقوبات على توجيهات جنائية جديدة





## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثاني

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م



تتضمن عقوبات أكثر صرامة تشمل السجن لمدد أطول وغرامات كبيرة تصل إلى ٥٪ من حجم الأعمال للشركات التي تنورط في الجرائم البيئية.

٣. **التعاون الدولي:** الاتحاد الأوروبي يعتمد بشكل كبير على التعاون الدولي في مكافحة التلوث البيئي، حيث يوقع على اتفاقيات دولية مثل إعلان استوكهولم واتفاقية حماية الهواء عبر الحدود، في المقابل، يركز العراق بشكل رئيسي على التشريعات الوطنية، مع بعض الانخراط في الاتفاقيات الدولية، لكنه لا يعتمد على نفس المستوى من التعاون الدولي الذي يعتمد عليه الاتحاد الأوروبي.

٤. **المراقبة والرقابة البيئية:** في الاتحاد الأوروبي، توجد آليات رقابة قوية تشرف على تنفيذ القوانين البيئية بفعالية، بما في ذلك هيئات مستقلة على مستوى الاتحاد الأوروبي لضمان الامتثال، بينما في العراق، هناك نظام رقابة بيئية يعتمد على وزارة البيئة والحيات المحلية، لكنه يواجه تحديات في التطبيق والمراقبة الفعالة، خاصة مع وجود ضغوط اقتصادية وتحديات لوجستية.

الخاتمة

وختاماً فستخلص أن في العراق، تتمحور التشريعات حول قانون حمايه وتحسين البيئة لسنة ٢٠٠٩، الذي يهدف إلى حماية الموارد الطبيعية مثل المياه، الهواء، والأرض من التلوث، مع التركيز على الأنشطة الصناعية والزراعية التي تسبب الضرر البيئي. يتضمن القانون أحكاماً تنظم حمايه البيئة من التلوث الناجم عن استكشاف واستخراج النفط والغاز، بالإضافة إلى الرقابة البيئية والعقوبات على الجرائم البيئية. رغم الجهود المبذولة، لا تزال التحديات في التنفيذ والمراقبة قائمة، خصوصاً مع الضغط على الموارد البيئية من النشاطات النفطية.

على الجانب الآخر، الاتحاد الأوروبي يعتمد نهجاً شاملاً ومتطوراً لحماية البيئة من خلال لوائح صارمة وتوجيهات متعددة. تركز تشريعات الاتحاد الأوروبي، مثل توجيه حماية البيئة من خلال القانون الجنائي لعام ٢٠٢٤، على تعزيز العقوبات على الجرائم البيئية عبر الحدود وتنسيق الجهود بين الدول الأعضاء. كما يدعم الاتحاد الأوروبي مبادرات بيئية دولية مثل اتفاقية استوكهولم وإعلان لاهاي، التي تشجع على التعاون الدولي للحد من التلوث وتعزيز التنمية المستدامة. الاتحاد الأوروبي يوفر آليات قانونية متقدمة لمراقبة تنفيذ التشريعات وتطبيق العقوبات بشكل فعال.

بالمقارنة، يعتمد العراق بشكل أساسي على القوانين الوطنية مع بعض الاتفاقيات الدولية، في حين أن الاتحاد الأوروبي يتبنى نهجاً دولياً مدججاً مع دعم قوي من الدول الأعضاء، مما يجعله أكثر فعالية في حماية البيئة.

**النتائج:**

• أكدت الدراسة على أهمية التعاون الدولي لحل المشكلات البيئية العابرة للحدود، وهو أمر يتمتع به الاتحاد الأوروبي بشكل أكبر مقارنة بالعراق، حيث يعمل الاتحاد الأوروبي على تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والدول الأخرى.


• أظهرت الدراسة أن التشريعات البيئية الوطنية في العراق تفتقر إلى التنفيذ الفعلي في بعض الحالات بسبب القيود الاقتصادية واللوجستية، على الرغم من وجود إطار قانوني قوي يهدف إلى حماية وتحسين البيئة.

• كان لأعمال استكشاف واستخراج النفط والغاز تأثير كبير على البيئة في العراق. ورغم التشريعات التي تهدف إلى الحد من تأثير هذه الأنشطة، إلا أن هناك تحديات في تطبيق القوانين بشكل فعال، مما أدى إلى استمرار التلوث.


• أظهرت الدراسة أن العراق يشارك في بعض الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، لكن تطبيق هذه الاتفاقيات على المستوى الوطني يواجه عقبات بسبب ضعف آليات التنفيذ. على النقيض، فإن الاتحاد الأوروبي يمتاز بتطبيق صارم للاتفاقيات

الدولية والتعاون الإقليمي والدولي

**الاقتراحات:**




السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م



- لاجل معالجة مفترضة لضمان آلية فعالة ومنتجة في تنفيذ احكام القانون والسياسات والبرامج المحددة لأجل حماية وتحسين بيئة العراق، نفتح اعادة المشرع العراقي تشكل مجلس اعلى لتحسين وحماية البيئة يتمتع بصلاحيات واسعة وشامله على مستويات التنفيذ والتخطيط ، حيث يكون هو الجهة الاعلى المعنية بكافة شؤون حماية البيئة وتحسينها ووطنيا واقليميا ودولياً، على ان تُضمّن تشكيله اضافة للمعنيين من الأجهزة الحكومية ، عددا موازيا لهم من الخبراء والمختصين بأمور البيئة وذلك من اجل ضمان اعداد سياسات وخطط وبرامج ومعالجات اتم دقة علمياً وعملياً .
- بالاضافة ضرورة تركيز السياسات البيئية على التنمية المستدامة، بما يضمن تحقيق التوازن بين التطور الاقتصادي والحفاظ على البيئة، من خلال تبني تقنيات الطاقة المتجددة وتقليل الاعتماد على الصناعات الملوثة.

الهوامش:

- (١) سورة يوسف/ الآية ٥٦
- (٢) سورة الأعراف/ الآية ٧٤
- (٣) حسين زوندي، المسؤولية القانونية لحماية البيئة في التشريع العراقي – دراسة مقارنة مع التشريع الأردني، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العدد (٧٨)، الجزء الثاني، ٢٠٢٤، ص ٤٢٥
- (٤) مفيد عبد الجليل الصلاحي، الحماية الدولية والجنائية للبيئة – دراسة تأصيلية لحماية البيئة من التلوث البيئي في القانون ادولى العام والقانون الجنائي الوطني، المؤتمر الخامس بعنوان القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٢١، ص ٩
- (٥) أنظر: قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، الوقائع العراقية، العدد ٤١٤٢، ٢٠١٠/١/٢٥
- (٦) المادة (٨)/ قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، الوقائع العراقية، العدد ٤١٤٢، ٢٠١٠/١/٢٥
- (٧) المادة (٩) – قانون حماية البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ \_\_\_\_\_
- (٨) المادة (١٠) – قانون حماية البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ \_\_\_\_\_
- (٩) المادة (١١) – نفس القانون
- (١٠) المادة (١٢) – نفس القانون
- (١١) المادة (١٣)، نفس القانون
- (١٢) المادة (١٤)، القانون نفسه
- (١٣) المادة (١٥)، القانون نفسه
- (١٤) المادة (١٧)، القانون نفسه
- (١٥) المادة (١٨)، القانون نفسه
- (١٦) المادة (٢١)، القانون نفسه
- (١٧) المواد (٢٣)، (٢٤)، (٢٥)، القانون نفسه
- (١٨) المواد (٣٣)، (٣٤)، القانون نفسه
- (١٩) المادة (٣٢)، القانون نفسه
- (٢٠) وحيد عبد المجيد، البيئه والانسان في عالم جديد، مجله السياسه الدوليه، العدد (١١٠)، ١٩٩٢، ص ٧١
- (٢١) صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط ١، ٢٠١٠، ص ٩٣
- (٢٢) عيسى دباح، موسوعه القانون الدولي، المجلد (٤)، القانون الدولي بمجال حماية البيئة، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، الاصدار الاول، ٢٠٠٣، ص ٣٥٥
- (٢٣) محمد علي حسونة، مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي، دار الفكر العربي، ط ١، ٢٠١٤، ص ١٠٢
- (٢٤) علوانى أمبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة – دراسة مقارنة، جامعة محمد خيضر – بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧، ص ٦٢





## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثاني


السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م

- (٢٥) أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، التشريعات البيئية ، دار العربية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥ م ، ص ٨٩
- (٢٦) محمد علي حسونة ، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط ١ ، ٢٠١٤ ، ص ٩٤
- (٢٧) المرجع السابق، ص ٩٤
- (٢٨) المادة (٩)، الاتفاقية الدولية جنيف لعام ١٩٧٧ للحماية من التلوث والضوضاء والاهتزازات.
- (٢٩) مفيد عبد الجليل الصلاحي، مرجع سابق، ص ١٨
- (٣٠) علوان امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة - دراسة مقارنة، جامعة محمد خيضر - بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧، ص ٨٣
- (٣١) الاتفاق الاوروي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة عن طريق البر، المادة (٣)
- (٣٢) خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٢٩٨
- (٣٣) التوجيه (الاتحاد الأوروبي) ١٢٠٣/٢٠٢٤ الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ١١ أبريل ٢٠٢٤ بشأن حماية البيئة من خلال القانون الجنائي واستبدال التوجيهين EC/٩٩/٢٠٠٨ و EC/١٢٣/٢٠٠٩، EC، <https://eucrim.eu/news/new-123/2009-99/2008>
- /eu-rules-on-protection-of-the-environment-through-criminal-law

### المصادر:

- القرآن الكريم
- الاتفاق الاوروي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة عن طريق البر، المادة (٣)
- الاتفاقية الدولية جنيف لعام ١٩٧٧ للحماية من التلوث والضوضاء والاهتزازات.
- قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، الوقائع العراقية، العدد ٤١٤٢، ٢٥/١/٢٠١٠
- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، التشريعات البيئية ، دار العربية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥ م ، ص ٨٩
- التوجيه (الاتحاد الأوروبي) ١٢٠٣/٢٠٢٤ الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ١١ أبريل ٢٠٢٤ بشأن حماية البيئة من خلال القانون الجنائي واستبدال التوجيهين EC/٩٩/٢٠٠٨ و EC/١٢٣/٢٠٠٩، EC، <https://eucrim.eu/news/new-eu-123/2009-99/2008>
- / rules-on-protection-of-the-environment-through-criminal-law
- حسين زوندي، المسؤولية القانونية لحماية البيئة في التشريع العراقي - دراسة مقارنة مع التشريع الأردني، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العدد (٧٨)، الجزء الثاني، ٢٠٢٤، ص ٤٢٥
- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٢٩٨
- صباح العشراوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط ١، ٢٠١٠، ص ٩٣
- علوان امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة - دراسة مقارنة، جامعة محمد خيضر - بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧، ص ٦٢
- عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد (٤)، القانون الدولي في مجال حماية البيئة، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، الاصدار الاول، ٢٠٠٣، ص ٣٥٥
- محمد علي حسونة ، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط ١ ، ٢٠١٤ ، ص ٩٤
- محمد علي حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر العربي، ط ١، ٢٠١٤، ص ١٠٢
- مفيد عبد الجليل الصلاحي، الحماية الدولية والجنائية للبيئة - دراسة تأصيلية لحماية البيئة من التلوث البيئي في القانون ادولى العام والقانون الجنائي الوطني، المؤتمر الخامس بعنوان القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٢١، ص ٩
- وحيد عبد المجيد، البيئة والانسان في عالم جديد، مجلة السياسة الدولية، العدد (١١٠)، ١٩٩٢، ص ٧١.

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثاني  
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م

**Website address**

**White Dome Magazine**

**Republic of Iraq**

**Baghdad / Bab Al-Muadham**

**Opposite the Ministry of Health**

**Department of Research and Studies**

**Communications**

**managing editor**

**07739183761**

**P.O. Box: 33001**

**International standard number**

**ISSN3005\_5830**

**Deposit number**

**In the House of Books and Documents (1127)**

**For the year 2023**

**e-mail**

**Email**

**off reserch@sed.gov.iq**

**hus65in@gmail.com**






فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١٠) المجلد الثاني

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة شعبان ١٤٤٧ هـ شباط ٢٠٢٦ م



**General supervision the professor**

Alaa Abdul Hussein Al-Qassam

Director General of the

Research and Studies Department editor

**a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim**

**managing editor**

Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani

**Editorial staff**

Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi

Mr. Dr. Ali Abdul Kanno

Mother. Dr . Muslim Hussein Attia

Mother. Dr . Amer Dahi Salman

a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr

a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair

a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan

M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi

M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh

M. Dr . Tariq Odeh Mary

**Editorial staff from outside Iraq**

a . Dr . Maha, good for you Nasser

Lebanese University / Lebanon

a . Dr . Muhammad Khaqani

Isfahan University / Iran

a . Dr . Khawla Khamri

Mohamed Al Sharif University / Algeria

a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia

Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria

**Proofreading**

a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas

**Translation**

Ali Kazem Chehayeb